وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

17 فيفري 2014

424

مـــن وزيـر الاقتصاد والمالية

إلـــى

المـــوضـــوع : طلب توضيحات حول الخصم من المورد

المـــرجـــــع: مكتوبكم بتاريخ 13 فيفري 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة نسبة الخصم من المورد المستوجبة على المبالغ الراجعة للشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة وإيداع الأوراق المالية مبينين أنّ الشركة المذكورة تتقاضى عمولات ليس مقابل التصرف في محافظ أوراق مالية بل خاصّة مقابل الخدمات التالية :

- مسك حسابات إصدار الأوراق المالية وتتلقى مقابل ذلك عمولات بعنوان حقوق الإدراج والانخراط السنوي وحقوق حسابات الأوراق،
- توزيع فوائد وإرجاع أصل رأس المال لرقاع الخزينة والصناديق المشتركة للديون والقروض الرقاعية بنفس الطريقة،
- تمكين الشركات، خلال عمليات الترفيع في رأس المال، من مسك محاسبة الأسهم الجديدة ومن المبالغ المكتتبة في الزيادة في رأس المال،
- إنجاز عمليات أخرى تدخل في إطار القيام بنشاطها.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المبالغ الراجعة للشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة وإيداع الأوراق المالية تخضع للخصم من المورد بنسبة:

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
الفاكس : 71.790 550 Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web

- 1.5% إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار وذلك إذا تمّ دفعها مقابل إسداء الشركة لخدمة لفائدة حرفائها وذلك على غرار المبالغ المدفوعة مقابل مسك حسابات الإصدار والإدراج والانخراط السنوي ومقابل تمكين الشركات، خلال عمليات الترفيع في رأس المال، من مسك محاسبة الأسهم الجديدة ومن المبالغ المكتتبة في الزيادة في رأس المال،

- 15% بالنسبة إلى المبالغ التي تدفع بعنوان العمولات على معنى الفصل 601 من المجلة التجارية الذي يقتضي تصرف الوكيل باسمه الخاص لفائدة الموكل وبأمر منه.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام

عن وزير الاقتصاد المالية
وبتفويض منه
المدير العام للشؤون
القانونية والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي